

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب لَا يُقْبَلُ مُتَّهَمٌ ، وَلَا جَارٌ إِلَى نَفْسِهِ ، وَلَا ظَنِينٌ

١٥٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ :
قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَوِي الْعُدُولِ مِنَ الشَّهَدَاءِ ، وَتَلَا
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١) الْآيَةَ ، فَيَنْظُرُ
أَمْرًا عَلَى مَا يَشْهَدُ وَيَفْهَمُ .

١٥٣٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ :
قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : مَا الْعَدْلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : الَّذِينَ لَمْ تَظْهَرْ لَهُمْ رِيْبَةٌ .

١٥٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّهَدَاءِ

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، الْآيَةُ : ٧٧ .

إلا ذو العدل غير المتهم ، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر لأخيه ، ولا محدث في الإسلام ولا محدثة .

١٥٣٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا محدث في الإسلام ولا محدثة .

١٥٣٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : أخبرني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم . قال : والقانع : التابع الذي ينفق عليه أهل البيت^(١) .

١٥٣٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن عبد الله عن يزيد بن طلحة عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين^(٢) ، قيل : وما الظنين ؟ قال : المتهم في دينه .

١٥٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن أبي

(١) أخرجه «د» عن حفص بن عمر عن محمد بن راشد بدون تفسير القانع وزاد : قال أبو داود : الغمر : الحقد والشحناء ص ٥٠٦ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة هذا مرسلًا ١٠ :

ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن بن فروخ عن النبي ﷺ أنه قال : لا تجوز شهادة ذي الظنة ، ولا الإحنة ، ولا الجنة^(١) .

١٥٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قضى الله ورسوله ألا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا خصم ، يكون لامرئ غمر في نفس صاحبه .

١٥٣٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقول : لا تجوز شهادة متهم ، ولا ظنين في طلاق .

١٥٣٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إسماعيل عن رجل أن رجلاً شهد عند شريح فقضى لصاحبه ، فقضى^(٢) الذي قضي عليه ليفهم القاضي ، فاجتبه^(٣) الشاهد ، فأبطل شريح شهادته^(٤) .

١٥٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش

(١) أخرجه « هق » من طريق القعني عن ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن عن الأعرج عن النبي ﷺ وفيه « الحنة » مكان « الإحنة » ١٠ : ٢٠١ وفيه من قول بعض الرواة : الحنة : الجنون ، والحنة : الذي يكون بينكم وبينه عداوة ، قال الهروي : « الحنة » لغة رديئة ، واللغة العالية « إحنة » .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « فقام » .

(٣) الكلمة غير منقوطة في « ص » .

(٤) روى وكيع في أخبار القضاة عن حبيب بن ثابت قال : شهد رجلان عند شريح لرجل ، فلما قاما ، دفع أحد الشاهدين المشهود عليه بمنكبه ، فقال شريح : ائمني بشاهد غير هذا ٢ : ٣١٥ وروى عن الشعبي أن رجلاً شهد عند شريح فلما قام ، قال للمشهود عليه : كيف رأيت ؟ قال : فردّ عليه شريح شهادته ٢ : ٢٤٥ وانظر ما رواه عن أبي أشرس

عن عمارة - أو عن يحيى - أن رجلاً شهد عند شريح وعليه قباء مخروط^(١)، فقال شريح: أتحسن تصلي؟ قال: نعم، قال: أتُحْسِنُ تتوضأ؟ قال: نعم، قال: فكيف تتوضأ؟ فذهب يخرج يديه من الكمين فلم يستطع، فلم يجز له شهادته^(٢).

١٥٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد قال: سمعت شريحاً يقول: لا أُجيز عليك شهادة الخصم، ولا الشريك، ولا دافع مغرم، ولا جار مغرم، ولا مريب^(٣)، قال: ثم يقول: وأنت فسَلْ عنه، فإن قالوا: الله أعلم به، فالله أعلم به، ولا تجوز شهادته، لأنهم يَفَرِّقُونَ أن يجرحوه، وإن قالوا: عدل ما علمنا، مرضي، جازت شهادته^(٤).

١٥٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا طعن الرجل في الشاهد قال: لا أُجيز عليك شهادة خصم، ولا دافع مغرم، ولا عبيد، ولا أُجيز، ولا شريك، وأنت فسَلْ، فإن قيل: الله أعلم به، فالله أعلم به، فَرِّقُوا

(١) في أخبار القضاة «مخروط الكمين».

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن يحيى بن وثاب، وروى نحوه عن حسان أبي الأشرس عن شريح أيضاً ٢: ٣٠٠ وأخرجه مختصراً من طريق هشام عن محمد أيضاً ٢: ٣٦٨.

(٣) أراب الرجل: صار ذا ريب، ورايه: رأى منه ما يكرهه.

(٤) رواه وكيع في أخبار القضاة من طريق حماد بن زيد عن أيوب وجادة وإجازة

أن يقولوا : مريب ، فلا تجوز شهادته ، وإن قيل : ما علمناه إلا عدلاً مسلماً ، فهو إن شاء الله كما قالوا .

باب شهادة الأعمى

١٥٣٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتجوز شهادة الأعمى ؟ قال : نعم ، قال ابن جريج : وأقول أنا : كان النبي ﷺ يستعمل ابن أم مكتوم على المدينة على الزمنى^(١) إذا سافر ، فيصلي بهم .

١٥٣٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : تجوز شهادة الأعمى إذا كان مرضياً .

١٥٣٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : تجوز شهادة الأعمى في الحقوق .

١٥٣٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن سماك قال : أخبرني عيسى قال : رأيت الشعبي أجاز شهادة أعمى .

١٥٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يُجيزون شهادة الأعمى في الشيء الطفيف .

١٥٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان قال :

(١) جمع الزمن ككتف وهو المصاب بالزمانة ، والزمانة : عدم بعض الأعضاء وتعطيل القوى .

كان ابن ليلي يجيز شهادة الأعمى (١) .

١٥٣٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن يونس
عن الحسن قال : كان يكره شهادة الأعمى .

١٥٣٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن الأسود
ابن قيس عن أشياخهم أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة .

باب شهادة ولد الزنا والشريك

١٥٣٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
قال لي عطاء : ولد الزنا إذا لم يعلم عليه إلا خير جازت (٢) شهادته .

١٥٣٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن زهير بن
أبي ثابت قال : سمعت الشعبي يقول : تجوز شهادة ولد الزنا .

١٥٣٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن
أيوب عن محمد عن شريح قال : لا تجوز شهادة العبد لسيده ، ولا
الأجير لمن استأجره ، ولا الشريك ، قال معمر في حديثه : وكان
شريح يجيز شهادة العبد في الشيء القليل (٣) .

(١) قال البخاري : أجاز شهادته القاسم ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهرى ،
وعطاء ، وقال الشعبي : تجوز شهادته إذا كان عاقلاً ، وقال الحكم : رب شيء تجوز فيه
: ١٦٧ .

(٢) في «ص» «أجازت» والصواب إما «جازت» أو «أجيزت» أو «أجزت» .

(٣) قال الحافظ : روى سعيد بن منصور من طريق عمار الدهني سمعت شريحاً أجاز

شهادة عبد في الشيء اليسير : ١٦٩ .

١٥٣٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : لا تجوز شهادة العبد لسيدته ، ولا الأجير لمن استأجره^(١) .

١٥٣٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن يحيى المازني عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة السيد لعبده ، ولا العبد لسيدته ، ولا شريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما . فأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة .

١٥٣٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن رجل سماه عن عامر قال : شهدت شريحاً شهد عنده عبد في دار ، فأجاز شهادته ، فقليل له : إنه عبد . قال : كلنا عبید^(٢) .

١٥٣٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عيسى ابن أبي عزة قال : سمعت عامراً يقول : لا تجوز للعبد شهادة^(٣) .

باب عقوبة شاهد الزور

١٥٣٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال : شهدت عمر بن

-
- (١) أخرجه وكيع من طريق المصنف عن معمر وابن جريج جميعاً ٢ : ٣٥٧ .
 (٢) علقه البخاري ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهني سمعت شريحاً ، فذكره . وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً من هذا الوجه ، قاله الحافظ ٥ : ١٦٩ .
 (٣) روى ابن أبي شيبة عن الشعبي قال : قال شريح : لا تجوز شهادة العبد ، فقال علي : لكننا نجيزها ، فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيدته ، (الفتح ٥ : ١٦٩) .

الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار ينكت نفسه^(١) .

١٥٣٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن شريحاً أقام شاهد الزور على مكان مرتفع .

١٥٣٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن أبي حصين قال : كان عبد الله بن عتبة إذا أخذ شاهد الزور فإن كان عربياً بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان مولى بعث به إلى سوقه ، فقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور ، وإنا لا نجزئ شهادته .

١٥٣٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الجعد ابن ذكوان قال : أتني شريح بشاهد زور فنزع عمامته ، وخفقه خفقات بالدرة^(٢) ، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس^(٣) .

١٥٣٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قلت لمحمد بن راشد سمعت مكحولاً يحدث عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين^(٤) جلدة ، وأن يسخم

(١) أخرجه «هق» من طريق شريك عن غاصم ولفظه: أتني عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل ، يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ، فحبسه ١٠ : ١٤١ .

(٢) رواه «هق» من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري بتمامه ١٠ : ١٤٢ ورواه وكيع من طريق وكيع عن الثوري ولفظه: شهدت شريحاً خفق شاهد زور خفقات ، وروى من طريق شريك عن الجعد عن شريح أنه ضرب شاهد زور عشرين سوطاً ٢ : ٣٠٩ .

(٣) روى وكيع من طريق الثوري عن أبي حصين أن شريحاً كان يوتى بشاهد الزور فيطاف (كذا) في أهل المسجد وسوقه ويقول: إنا قد دفعنا شهادته ٢ : ٢٨٨ ورواه «هق» من هذا الوجه وفيه «فيطوف به» وفيه «زيفنا شهادته» ١٠ : ١٤٢ .

(٤) كذا في «ص» وفي «هق» «أربعين» .

وجهه ، وأن يُحلق رأسه ، وأن يطل حبسه ، فقال : لا ، ولكن الحجاج ابن أرتاة ذكر عنه (١) .

١٥٣٩٣ - قال عبد الرزاق : وأخبرنا يحيى بن العلاء أنه سمع الحجاج يحدث عن مكحول عن الوليد عن عمر مثله .

١٥٣٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء قال : أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ، ويلقى في عنقه عمامته ، ويطاف به في القبائل ، ويقال : إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة .

١٥٣٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن بهدلة عن رجل سماه - أحسبه قال : وائل بن ربيعة - قال : سمعت عبد الله ابن مسعود يقول : عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ، ثم قرأ عبد الله هذه الآية : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (٢) .

١٥٣٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثت عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعون (٣) سوطاً (٤) .

١٥٣٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الكريم

(١) أخرجه «هق» من طريق أبي شهاب عن حجاج عن مكحول ١٠ : ١٤٢ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٣٠ .

(٣) كذا في «ص» وفي «هق» «أربعين» وهو الضواب .

(٤) أخرجه «هق» من طريق عياش عن أبي بكر عن مكحول وعطية أطول مما هنا

الجزري قال : شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على رؤية الهلال ، فأبطل شهادتهم ، وضربهم^(١) .

باب شهادة المحدود في غير قذف

١٥٣٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت [له]^(٢) - يعني عطاءً - : رجل سرق ، فقطعت يده ، ثم تاب ، وقيل له خيراً^(٣) ، تجوز شهادته ؟ قال : نعم ، قلت له : الرجل يجلد في الخمر ثم يثنى عليه خير ، قال : تجوز شهادته^(٤) .

١٥٣٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن محمد بن كردوس عن شريح قال : شهد عنده رجل قد ضرب في الخمر ، فقال : ما تعلمونه ، فقال كردوس : هو من صالح شبابنا ، فأجاز شهادته^(٥) .

١٥٤٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عيسى

(١) في « ص » « أضربهم » .

(٢) أرى أنه سقط من هنا وإلا فالصواب « يعني لعطاء » .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب ، حكاه الحافظ في الفتح ٥ : ١٦٣ .

(٥) روى وكيع من طريق الثوري عن أبي حصين أن شريحاً أجاز شهادة رجل منا قطعت يده ورجله في السرقة . فسأل عنه ، فذكر فيه خير ، فأجاز شهادته ٢ : ٢٨٨ .

ابن أبي عزة قال : شهدت عامراً أجاز شهادة رجل حدّ في الخمر ،
وقال : إذا تاب أجزنا شهادته .

باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره؟

١٥٤٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إسماعيل
ابن أبي خالد عن الشعبي قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال في
النكاح والطلاق^(١) .

١٥٤٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن
والزهري قالا : لا تجوز شهادة النساء في حدّ ، ولا طلاق ، ولا نكاح ،
وإن كان معهن رجل .

١٥٤٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :
لا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا نكاح .

١٥٤٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن
إبراهيم قال : لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح .

١٥٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمار
عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال : لا تجوز شهادة النساء

(١) قال الحافظ نقلاً عن ابن المنذر : أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية ، فأجازوا
شهادة النساء مع الرجال ، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال ، وقالوا : لا تجوز
شهادتهن في الحدود والقصاص ، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء ، فمنعها
الجمهور وأجازها الكوفيون (الفتح ٥ : ١٦٨) .

في الطلاق، والنكاح، والحدود، والدماء .

١٥٤٠٦ - قال : وأخبرني الحكم ومنصور عن إبراهيم قال :
لَوْ شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَامْرَأَتَانِ^(١) فِي طَلَاقٍ ، مَا
أَجَزْتُهُ^(٢) .

١٥٤٠٧ - قال معمر : وسمعت الزهري يحدث عن ابن المسيب عن
عمر مثل قول علي .

١٥٤٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال :
سمعت مكحولاً يقول : لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين .

١٥٤٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن
الحكم عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة النساء مع الرجال إلا في العتاقة ،
والدين ، والوصية .

١٥٤١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن
عبد الرحمن قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود .

١٥٤١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن إبراهيم
في ثلاثة شهدوا وامرأتين ، قال : لا ، إلا أربعة أو يجلدون .

١٥٤١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي

(١) في «ص» «وامرأتين» .

(٢) أخرج «هق» من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كان لا يميز شهادة
النساء على الحدود والطلاق، قال : والطلاق من أشد الحدود ١٠ : ١٤٨ .

قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا رجل على شهادة رجل ، ولا يكفل رجل في حد .

١٥٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير عن يرضى - إنه كان يريد طاووس - أنه تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء^(١) إلا في الزنا ، من أجل أنه كان لا ينبغي لهن أن ينظرن إلى ذلك ، والرجل ينبغي له أن يأتيه على ذلك حتى يقيمه .

١٥٤١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء ، وتجوز على الزنا امرأتان مع ثلاث رجال ، رأيا منه .

١٥٤١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : أمر الله تعالى في الدين بشهادة رجلين ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ، ولم ينع عن شهادة النساء مع الرجال في ذلك ، فرأى أن شهادة النساء تجوز مع شهادة الرجل الواحد العدل في الوصية ، وقال ابن شهاب : تجوز شهادة النساء على القتل إذا كان معهن رجل واحد .

١٥٤١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني الأسلمي قال : أخبرني الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح .

١٥٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن ابن

(١) في « ص » « إلا في كل شيء » فحذفت « إلا » .

عون عن الشعبي أن شريحاً أجاز شهادة امرأتين في عتق .

باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس

١٥٤١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع ، قال : وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع^(١) .

١٥٤١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن ابن ضميرة^(٢) عن أبيه عن جده عن علي قال : لا تجوز شهادة النساء بَحَثًا في درهم حتى يكون معهن رجل .

١٥٤٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال : لا تجوز شهادة النساء إذا لم يكن معهن رجل .

١٥٤٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا تجوز شهادة النساء إلا أن يكنَّ أربعاً .

١٥٤٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن أبي البخترى قال : سمعت الشعبي يقول : تجوز من شهادة النساء

(١) قال الحافظ : قد أخرج أبو عبيد من طريق عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، وراجع تمامه في الفتح ١٧٠ : ٥ .

(٢) سَمَّاهُ في (باب شهادة الرجل على الرجل) «حسين» راجع رقم ١٥٤٥٠ .

على ما لا يراه الرجال أربع ، قال شعبة : وسألت عنه الحكم ، فقال :
ثنتين ، وسألت حماداً ، فقال : واحدة .

١٥٤٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي
والحسن قالا : تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال .

١٥٤٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : تجوز
شهادة المرأة وحدها في الإستهلال .

١٥٤٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي
سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال :
لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء ،
وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن .

١٥٤٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني أبو بكر أن عمرو بن سليم مولاهم حدثهم مثل حديث ابن
عمر هذا عن ابن المسيب ، قال : وحدثني عن أبي النضر عن عروة بن
الزبير مثل هذا ، وعن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثل ذلك .

١٥٤٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : قال
ابن شهاب : مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل
فيما يلين من ولادة المرأة ، واستهلال الجنين . وفي غير ذلك من أمر النساء
الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن ، فإذا شهدت المرأة المسلمة التي
تقبل النساء فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت .

١٥٤٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن قال :
تجوز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال .

١٥٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي قال : أخبرني
إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال
١٥٤٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الأعلى
عن ابن شريح ^(١) أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال .

١٥٤٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله ^(٢)
عن شريح أنه أجاز شهادة القابلة وحدها .

١٥٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد
عن إبراهيم مثله .

١٥٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن
والزهري قالا : تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ^(٣) .

١٥٤٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر
عن الزهري قال : فرق عثمان بين أهل أبيات بشهادة امرأة ^(٤) .

١٥٤٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث - قال :

(١) كذا في «ص» والصواب «عن شريح» وسقط من «ص» ما بعد «ابن» .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) تقدم في الرضاع برقم ١٣٩٧٤ .

(٤) تقدم في الرضاع برقم ١٣٩٦٩ عن معمر عن الزهري .

وقال ابن أبي مليكة : وسمعت من عقبة أيضاً - قال : تزوجت امرأة على عهد النبي ﷺ فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها أرضعتها^(١) فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقلت : إنها كاذبة ، قال : فكيف تصنع بقول هذه ؟ دعها عنك^(٢) ، قال معمر : وسمعت^(٣) يقول : كيف بك وقد قيل .

١٥٤٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره - أو سمعه منه إن^(٤) لم يكن خصه به - أنه نكح أم يحيى^(٥) بنت أبي إهاب ، فقالت امرأة سوداء : قد أرضعتكما ؟ قال : فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأعرض عني ، فجئت^(٦) فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ؟ فنهاه عنها^(٧) .

١٥٤٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا شيخ من أهل نجران قال : سمعت ابن^(٨) البيلماني يحدث عن أبيه عن ابن عمر قال :

-
- (١) في الرضاع «أنها أرضعتنا جميعاً» .
 - (٢) أخرجه البخاري من طريق ابن علية عن أيوب في النكاح .
 - (٣) كذا هنا ، وفي الرضاع «وسمعت غيره» .
 - (٤) في «ص» هنا «سمعه أو أخبره إن...» والتصويب من المجلد السابع
 - (٥) كذا في الصحيح وفي «ص» «أم حبي» وكذا في الرضاع من المجلد السابع ، فليحقق .
 - (٦) في المجلد السابع «فجئت إليه الثانية» .
 - (٧) أخرجه البخاري عن أبي عاصم عن ابن جريج وأخرجه من غير هذا الوجه أيضاً في كتاب العلم والشهادات والنكاح .
 - (٨) في «ص» «أبي» .

سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ قال : رجل وامرأة^(١) .

١٥٤٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : كانت القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع^(٢) .

١٥٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية ، وتستحلف بشهادتها . وكان يصل بهذا الحديث ، فلا أدري أهو من حديث قتادة أم لا^(٣) ، وجاء ابن عباس رجل فقال : زعمت فلانة^(٤) أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة ، فقال ابن عباس : انظروا ، فإن كانت كاذبة فسيصبها بلائاً ، فلم يحل الحول حتى برصت ثدياها^(٥) .

١٥٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ شهدت لمحمد بن عبد الله بن زهير وأخويه أن ربيعة بن

(١) تقدم في الرضاع ورواه « هق » من طريق المعتمر بن سليمان عن محمد بن عثيم عن ابن البيلماني عن أبيه عن أبي عبيد عن النبي ﷺ ، وضعفه ، وذكر الاختلاف في متنه ، قال : فقيل : رجل أو امرأة ، وقيل : رجل وامرأة ، وقيل : رجل وامرأتان ٧ : ٤٦٤ .

(٢) تقدم في الرضاع برقم ١٣٩٧٧ .

(٣) في « ص » « لي » .

(٤) في « ص » هنا « قلابة » وفي الرضاع « ثلاثة » .

(٥) تقدم في الرضاع برقم : ١٣٩٧١ .

أُمِيَّة (١) نصيبه من ربيعة ، لم يشهد غيرها على ذلك ، فأجاز معاوية شهادتها وحدها ، وعلقمة حاضر ذلك كله من قضاء معاوية ، قال : وأخبرني خالد بن محمد بن عبد الله أن رسول الله ﷺ في ذلك إلى أم سلمة الحارث وعبد الله بن الزبير .

١٥٤٤١ - قال : وأخبرني ابن أبي مليكة قال : إن صهيباً (٢) مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً ، فقال مروان : من يشهد لكم على ذلك ؟ قال : ابن عمر ، فدعاه ، فشهد لأعطى رسول الله ﷺ [صهيباً] بيتين وحجرة ، فمضى مروان بشهادته لهم .

١٥٤٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا وكيع عن عمران ابن حدير عن أبي مجلز قال : شهدت عند زرارة بن أبي أوفى ، فأجاز شهادتي (٣) ، وبئس ما صنع ! (٤) .

١٥٤٤٣ - قال عبد الرزاق : وشهدت عند مطرف بن مازن فأجاز شهادتي وحدي .

١٥٤٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي

(١) يظهر أن هنا سقطاً في «ص» .

(٢) كذا في الكنز برمز «عب» وفي «ص» «ابن صهيب» .

(٣) في «ص» «شهادتهما» والتصويب مني ، ثم وجدته في «هق» كما حققت .

(٤) ذكره «هق» عن الشافعي تعليقاً ١٠ : ١٧٤ وأخرج وكيع في أخبار القضاة من طريق قريش بن أنس عن عمران بن حدير قال : قلت لأبي مخلف : شهدت عند بلال ابن أبي بردة فأجاز شهادتي وحدي ، قلت : «لأبي مخلف» مصحف ، والصواب «لأبي مجلز» ٢ : ٣٥ .

سيرة ويحيى بن سعيد^(١) ، قال : تجوز شهادة المرأة الواحدة المرضية في الإستهلال .

١٥٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن يونس عن الحسن قال : لا تجوز في الرضاع شهادة امرأة واحدة .

١٥٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن أبي الزناد^(٢) قال النبي ﷺ : قضى الله ورسوله ، فذكر أبواباً من الشهادة قد وضعها مواضعها في الزنا وغيره ، ثم قال : وعلى الخمر شهيدان ثم يجلد صاحبها ، ويحرم^(٣) ويؤذى^(٤) حتى يتبين منه توبة ، قال : وعلى الحق شهيدان ثم ينفذ^(٥) له حقه ، فإن شهد واحد عدل حلف صاحب الحق مع شاهده إذا كان عدلاً .

باب شهادة الرجل على الرجل

١٥٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق ، ويقول شريح للشاهد : قل : أشهدني ذو^(٥) عدل^(٦) .

(١) راجع أبواب الرضاع .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) الكلمة مشتبهة .

(٤) في «ص» « ينقل » غير منقوطة .

(٥) كذا في أخبار القضاة ، وفي «ص» « قد أشهدني وعدل » .

(٦) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق حماد عن أيوب وهشام عن ابن سيرين

١٥٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أيوب عن محمد عن شريح قال : كان أصحابه قد عرفوا ما يقول ، فكان يقول للشاهد إذا جاء يشهد على شهادة رجل : قُلْ^(١) : أشهذي ذوا عدل^(٢) ، وكان إذا جاء الشاهد فقال : أشهد بشهادة الله ، فقال : اشهد بشهادتك فإن الله لا يشهد إلا بالحق^(٣) .

١٥٤٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن إبراهيم قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق .

١٥٤٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال : لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان .

١٥٤٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحدود .

١٥٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب : أبطل القضاة شهادة الموتى إلا أن يأتي طالب الحق بشهداء على شهادة الموتى .

١٥٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مطرف

(١) كذا في أخبار القضاة ، وفي «ص» «قد» .

(٢) راجع ما قبله .

(٣) أخرجه وكيع من طريق حماد عن أيوب ٢ : ٣٤٨ .

عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة على شهادة في حدٍّ ، ولا تكفل في حدٍّ^(١) .

١٥٤٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : كان شريح ومسروق لا يجيزان شهادة على شهادة في حدٍّ ، ولا يكفلان صاحب حدٍّ^(٢) .

باب شهادة الإمام

١٥٤٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي إسماعيل : لا يأخذ الإمام بشهادة نفسه ، قال ابن جريج : وأقول أنا قول عطاء : في رواية الهلال رجل واحد ، وقول عمر وعثمان فيه .

١٥٤٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة مولى ابن العباس أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو رأيت^(٣) رجلاً زنى أو سرق؟ قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ؟ قال : أصبت^(٤) .

١٥٤٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً

(١) في « هق » « ولا يكفل في حد » من طريق جابر ١٠ : ٢٥٠ .

(٢) في « هق » « ولا يكفل في حد » أخرجه من طريق وكيع عن إسرائيل ١٠ : ٢٥٠ .

(٣) في « ص » « لو أن » خطأ ، وفي « هق » « لو رأيت » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ١٠ : ١٤٤ .

يسرق قدحاً ، فقال : ألا يستحيي هذا أن يأتي بإناءٍ يحمله على عنقه يوم القيامة .

١٥٤٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي قال : قلت له : يا أبا عمرو ! أرايت رجلين استشهدا على شهادة ، فمات أحدهما واستقضى الآخر ، فقال : أئي شريح فيه وأنا جالس ، فقال : ايت الأمير وأنا أشهد لك^(١) .

١٥٤٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ومعمار عن ابن شبرمة عن الشعبي قال : أشهد رجل^(٢) شريحاً ثم جاء يخاصم إليه ، فقال : ايت الأمير وأنا أشهد لك^(٣) .

١٥٤٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عبد الله بن عمرو أن علقمة بن نضلة ومعاذ بن عثمان اختصما إلى عبد الملك في خلافته ، وكان عند عبد الملك شهادة لعلقمة ، قال علقمة : فقال عبد الملك : عندي لك شهادة فإن شئت شهدتُ . فقال معاذ : اشهد يا عبد الملك ! فلما شهد قلت : اقضي^(٤) بعلمك ؟ قال : لا . إنما [أنا] الآن شهيد ، ولست قاضياً بينكما . ولو لم أشهد قضيت ، قال : فأراد ذلك معاذ بن عثمان .

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق يحيى القطان عن ابن شبرمة ٢ : ٢٣٨ .

(٢) في « ص » « رجلاً » خطأ .

(٣) أخرجه « حق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ١٠ : ١٤٤ ووكيع بمعناه من طريق ابن سيرين ٢ : ٣٥٩ ومن طريق أبي حذيفة عن الثوري عن ابن شبرمة ٢ : ٢٣٨ .

(٤) كذا في « ص » والصواب عندي « اقض » .

١٥٤٦١ - قال ابن جريج : ورأى سليمان بن عبد الملك في خلافته غلاماً له أو بعض أهله يزني بامرأة له من إمائهم ، أو غيرها من أهليهم ، فهم بإقامة الحدّ عليه ، فنهاء عمر بن عبد العزيز أن يأخذ بشهادته حتى يشهد أربعة .

١٥٤٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت أن عمر كتب إلى أبي موسى أن لا يأخذ الإمام بعلمه ، ولا بظنة ، ولا بشبهة .

١٥٤٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت أن عبد الله بن أبي مليكة يقول : تبرز عمر بن الخطاب في أجياد ، فوجد رجلاً سكراناً ، فطرق به ابن أبي مليكة وكان جعله يقيم الحدود ، فقال : إذا أصبحت فاحدده .

باب هل يردُّ الإمام بعلمه ؟

١٥٤٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً شهد عند شريح ، فقال شريح : قم فقد عرفناك .

١٥٤٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : يردُّ الإمام الشهود بعلمه ، وقال شريح لرجل شهد في شيء : قم فقد عرفناك .

باب شهادة الأخ لأخيه ، والابن لأبيه ، والزوج لامرأته

١٥٤٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

سمعت سليمان بن عمران يقول : إن عمر بن عبد العزيز كتب : أن أجز شهادة الرجل لأخيه إذا كان عدلاً^(١) ، قال ذلك عطاء وأنا أسمع .

١٥٤٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني مزاحم أن عبيد الله بن أبي يزيد أخبره ، أن ابن الزبير أجاز شهادته لعبد الله بن أبي يزيد - أخيه - وشهادة عبد الله بن أبي يزيد له^(٢) .

١٥٤٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : تجوز شهادة الأخوين لأخيهما إذا كانا عدلين .

١٥٤٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان معه رجل .

١٥٤٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن عثمان البتي قال : سمعت الشعبي يقول : إن أقرب ما يجوز من شهادة الأنساب شهادة الأخ .

١٥٤٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : قال عمر : تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، إذا كانوا عدولا ، لم يقل الله حين قال : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٣) : إلا أن يكون والدًا

(١) روى «هق» من طريق محمد بن عمرو بن علقمة أن عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة الأخ لأخيه ١٠ : ٢٠٢ .

(٢) قال «هق» : رويناه عن أبي يحيى الساجي أنه رواه عن ابن الزبير ١٠ : ٢٠٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

أو ولدًا أو أخًا^(١) .

١٥٤٧٢ - قال وأخبرني عمرو بن سليم عن ابن المسيب مثله ، إلا أنه لم يذكر^(٢) فيه عمر .

١٥٤٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن شبيب ابن غرقدة قال : سمعت شريحاً أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها ، فقال له الرجل : إنه أبوها وزوجها ، فقال له شريح : فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها .

١٥٤٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، ولا تجوز شهادة المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته .

١٥٤٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً .

١٥٤٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : أربعة لا تجوز شهادتهم : الوالد لولده ، والولد لوالده ، والمرأة لزوجها ، والزوج لامرأته ، والعبد لسيده ، والسيّد لعبده ، والشريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما ، وأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة .

(١) في «ص» «أخ» .

(٢) في «ص» «إلا أن يذكر» خطأ .

١٥٤٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني من سمع مطرفاً^(١) يحدث عن الشعبي عن شريح مثله ، إلا أنه لم يذكر الشريك .

باب شهادة المكاتب والذي يسعى

١٥٤٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وحماد قالا : لا تجوز شهادة مكاتب .

١٥٤٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وحماد قالا : إذا أعتق بعضه وكان يسعى ، جازت شهادته ، قال : وقال حماد : قال إبراهيم : إذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد ، يقول : لا تجوز شهادته .

١٥٤٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة المكاتب .

١٥٤٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن رجل - سماء - عن عامر قال : إذا أعتق نصف العبد جازت شهادته .

١٥٤٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن [عتبة بن]^(٢) عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر قال : إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه .

١٥٤٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

(١) في «ص» «مطرف» .

(٢) ظني أنه سقط من «ص» أو نسب إلى جد أبيه قصداً. وهو المسعودي ، وإن كان غيره ممن اسم أبيه وجده واحد فلا أدري .

وقتادة قالاً : المكاتب طلاقه ، وجراحته ، وشهادته ، وميراثه ، وديته ، بمنزلة العبد .

١٥٤٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثوري عن الرجل يبقى عليه بعض سعائته^(١) ثم يشهد ، قال : شهادته جائزة .

باب شهادة العبد يعتق ، والنصراني يسلم ، والصبي يبلغ

١٥٤٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالاً : إذا كانت عند النصراني شهادة ، أو عند عبد ، أو صبي ، فقام بها بعد أن أسلم النصراني ، أو أعتق العبد ، أو بلغ الصبي ، جازت شهادتهم^(٢) ، وإن كان قام بها قبل ذلك فردت ، لم تجز بعد ذلك^(٣) .

١٥٤٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في مملوك يشهد وهو مملوك ، فيردُّ عند القاضي ، ثم يعتق فيشهد بها ، قال : قال أبو بسطام عن الحكم عن إبراهيم : لا تجوز شهادته ، وقال الحكم : تجوز^(٤) ، وهو أحب إلى سفيان ، وكذلك الصبي والنصراني .

١٥٤٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :

(١) في « ص » « سقايته » .

(٢) أخرج « حق » نحوه عن النخعي ، والحسن ، والشعبي ١٠ : ١٦٦ .

(٣) روى « حق » عن الحسن أنها تجوز ١٠ : ٢٥٠ .

(٤) روى « حق » نحوه عن الحسن .

تجوز شهادتهم إلا في حدٍ ، إذا أسلم النصراني ، أو أعتق المملوك ، أو بلغ الصبي .

١٥٤٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : العبد والنصراني يشهدان ، ثم يسلم هذا ، ويعتق هذا ، فلم يرجع عليّ شيئاً ، وقال : إن وجدت من قریش من علم علماً في الجاهلية فشهد به في الإسلام فجازت شهادته ، فهذا مثله .

١٥٤٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : إختصم إلى سعد بنو أبي عتبة في ربع بينهم ، فقضى بينهم معاوية بشهادة المطلب بن أبي وداعة ، وشهادته تلك كانت في الجاهلية ، فما أرى ذلك منها إلا جائزاً ، قال ابن جريج : وأخبرني ابن أبي مليكة خبر عمرو هذا إياي ، غير أنه زاد مع المطلب يعلى بن أمية ، فأجاز معاوية شهادتهما في الإسلام ، وكان علمهما ذلك في الجاهلية (١) .

١٥٤٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر - قال عبد الرزاق : وقد سمعته من أبي بكر - عن سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال : تجوز شهادة الكافر ، والصبي ، والعبد ، إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك ، وشهدوا بها بعدما يسلم الكافر ، ويكبر الصبي ، ويعتق العبد ، إذا كانوا حين يشهدون بها عدولا .

(١) أخرجه «حق» عن عطاء بن أبي رباح ١٠ : ١٦٦ .

١٥٤٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن أبي سبرة : أخبرني أبو النضر عن عروة بن الزبير عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة مثل هذا ، وزعم عمرو أن أصحابهم عليه .

١٥٤٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن^(١) عن ابن شهاب ، أن ذلك سنة .

١٥٤٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول نحواً من ذلك لا يأتريه عن أحد .

باب شهادة الصبيان

١٥٤٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه أرسل إلى ابن عباس - وهو قاض لابن الزبير - يسأله عن شهادة الصبيان ، فقال : لا أرى أن تجوز شهادتهم ، إنما أمرنا الله ممن نرضى ، وإن الصبي ليس برضى^(٢) . وقال ابن الزبير لي : بالحرا^(٣) ان أخذوا عند ذلك إن عقلوا ما رأوا أن يصدقوا ، وإن نقل آخر شهادتهم . قال : وما رأيت القضاء في ذلك إلا جائزاً

(١) هو ابن أبي ذئب فيما أراه .

(٢) أخرجه « حق » من طريق عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ، ومن طريق محمد بن ثور عن ابن جريج ١٠ : ١٦١ و ١٦٢ .

(٣) صوابه « بالحرى » بالياء المقصورة أو « بالحرى » (كغني) .

على ما قال ابن الزبير^(١) .

١٥٤٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة ، أنه كان قاضياً لابن الزبير ، فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان ، فلم يجزهم ، ولم يرَ شهادتهم شيئاً ، فسأل ابن الزبير ، فقال : إذا جيء بهم عند المصيبة^(٢) جازت شهادتهم ، قال معمر : وسمعت من يقول : تُكتب شهادتهم ثم يقرُّ حتى يكبر الصبي ، ثم يوقف عليها ، فإن عرفها جازت .

١٥٤٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الزبير ابن عدي عن سليمان الهمداني قال : شهدت عند شريح وأنا غلام ، فقال بإصبعه السبابة في جسدي هكذا ، حتى يبلغ فاسله^(٣) .

١٥٤٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق أن شريحاً أجاز شهادة غلمان في آمة^(٤) قضى فيها بأربعة آلاف .

١٥٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عيسى ابن أبي عزة عن عامر أنه كان يجيز شهادة الغلمان بعضهم على بعض ، ويدعهم^(٥) كل عام فيسألهم عنها .

(١) لفظ « حق » بالخرى إن سئلوا أن يصدقوا ، قال : فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير « ١٠ : ١٦٢ » .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « عند الصبية » .

(٣) كذا في « ص » وهو عندي « فأسأله » .

(٤) هو الصواب عندي وفي « ص » « أمه » .

(٥) لعله « ويدعوهم » .

١٥٤٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
 زعم إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة وصالح : أن ليس لمن لم يبلغ
 الحلم شهادة .

١٥٥٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
 أخبرني محمد بن مرة حديثاً رفعه إلى إبراهيم ، أن شريحاً أجاز شهادة
 الصبيان على الصبيان إذا لم يترددوا ، وتمنوا^(١) على ذلك إذا كبروا ،
 أو بلغوا^(٢) .

١٥٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
 أخبرت أن شريحاً أجاز شهادة الصبيان ، وأن معاوية قال : إذا أخذوا
 عند ذلك .

١٥٥٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
 أخبرني هشام بن عروة عن عروة قال : إن شهادة الصبيان تجوز فيما
 بينهم ، ويؤخذ بأول قولهم .

١٥٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن جعفر
 ابن محمد عن أبيه عن علي أنه قال : يؤخذ بأول شهادة الصبيان ،
 يعني فيما بينهم .

١٥٥٠٤ - قال : وأخبرني عمرو عن الحسن عن علي أنه كان

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «ثبتوا» .

(٢) وروى وكيع عن عاصم بن صهيب قال : رمانى غلام فكسر ثنيتي ، فشهد صبيان
 عند شريح فكتب شهادتهم ، وقال : يستثبتون ٢ : ٣٠٨ .

يجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال ، قال : وكان عليٌّ لا يقضي بشهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال ، قبل أن يعلمهم أهلهم .

١٥٥٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال :

أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد ، وأبي النضر ، وعمرو بن سليم ، وعبد الله بن محمد ، عن ابن المسيّب قال : تجوز شهادة الصبيان إذا لم يتفرقوا ، حتى يقول قائل : علّموا فتعلموا .

١٥٥٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

حدثني أيضاً عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال : السنة (١) أن تجوز شهادة الصبيان قبل أن يتفرقوا .

١٥٥٠٧ - قال ابن جريج : وسئل ابن شهاب عن غلمان يلعبون

كسروا يد غلام ، فشهد اثنان أن غلاماً منهم كسر يده ، وشهد آخران منهم على غلام آخر منهم أنه هو كسره ، فقال : لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل ، حتى كان أول من قضى بها من الأئمة مروان ، فإذا اجتمعت شهادة الغلمان على أمر واحد [فهو] على ما شهدوا به ، فإذا اختلفوا فإننا نرى اختلافهم يرد شهادتهم ، ونرى ذلك يصير إلى أيّمان من بلغ من الخصمين .

(١) هنا في «ص» كلمة «في» مزيدة عندي خطأ .

باب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافها

١٥٥٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شهد الرجل بشهادتين قبلت الأولى وتركت الآخرة ، وأنزل منزلة الغلام .

١٥٥٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي جابر عن ابن المسيب مثله .

١٥٥١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي ذئب أنه سأل أبا (١) جابر البياضي عن الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بغيرها ، فقال : سمعت ابن المسيب يقول : قال رسول الله ﷺ : خذوا بأول قوله ، قال : وقد اختلفوا عليّ فيه ، فمنهم من يقول : كان رسول الله ﷺ يقول : يؤخذ بقوله الأول ، ومنهم من يقول : قال : يؤخذ بقوله الآخر .

١٥٥١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يُسأل ، فيقال (٢) : أعندك شهادة ؟ فيقول : لا ، ثم يشهد بعد ذلك ، أنه كان يجيز شهادته ، قال سفيان : وقولنا : الشاهد يوسع عليه ، يزيد في شهادته [و] ينقص ما لم يمض الحكم ، فإذا مضى الحكم فرجع الشاهد ، غَرِمَ ما شهد به .

(١) في «ص» «أبي» .

(٢) في «ص» «فيقول» .

باب الشاهد يرجع عن شهادته ، أو يشهد ثم يجحد

١٥٥١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين أن شريحاً شهد عنده رجل^(١) بشهادة ، فأَمْضَى الحكم فيها ، فرجع الرجل بعد ، فلم يصدق قوله^(٢) .

١٥٥١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل أشهد على شهادته رجلاً^(٣) ، فقصى القاضي بشهادته ، ثم جاء الشاهد الذي شهد على شهادته فقال : لم أشهد بشيء ، قال : يقول : إذا قضى القاضي مضى الحكم .

١٥٥١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرني يزيد بن زادويه أنه سمع الشعبي يسأل عن الرجل يشهد عليه رجلان أنه طلق امرأته ففرق بينهما بشهادتهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين بعدما انقضت عدتها ، ثم يرجع الشاهد الآخر^(٤) ، فقال الشعبي : لا يلتفت إلى رجوعه إذا مضى الحكم .

١٥٥١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجلين شهدا على رجل فقضى عليه ، ثم أنكرا بعد ذلك وقالوا : شهادتنا باطل^(٥) ،

(١) في « ص » « رجلا » .

(٢) أخرجه « حق » من طريق ابن المبارك عن الثوري ١٠ : ٢٥١ .

(٣) في « ص » « رجل » .

(٤) في « ص » « والآخر » .

(٥) كذا في « ص » والظاهر « شهادتنا باطلة » .

قال : إن كانا عدلين يوم شهدا جازت شهادتهما ، ويرد المال إلى الأول .

١٥٥١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة في رجلين شهدا على رجل بحق ، فأخذا^(١) منه ، ثم قالوا : إنما شهدنا عليه بزور ، يغرمانه في أموالهما .

باب الشاهد يعرف كتابه ولا يذكره

١٥٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معاوية قال : سألت الشعبي ، قلت : يُشهدني^(٢) الرجل على الرجل بالشهادة ، فأوتى بكتاب يشبه كتابي ، وخاتم يشبه خاتمي ، ولا أذكر ، فقال الشعبي : لابد^(٣) تشهد حتى تذكر .

١٥٥١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يجيز الشهادة على معرفة الكتاب .

١٥٥١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان يقضى في الزمان الأول بشهادة الموتى ، فلما أخذت الناس المظالم ، واكتتاب شهادة الموتى ، أبطل القضاة في آخر الزمان شهادة الموتى ، والدعوى على كل ميت ، إلا أن يأتي طالب الحق بشهداء على شهادة الموتى ، أو بكتاب حق ، حتى يعرف كتاب كاتبه ، فمن جاء

(١) كذا في «ص» والأظهر «فأخذ» .

(٢) في «ص» «يشهد في» .

(٣) كذا في «ص» وصوابه عندي «لا تشهد» بحذف كلمة «بد» ولعلها محرفة عن كلمة أخرى .

بشهادة أُعطي بشهادته ، ومن جاء بكتاب يعرف خطَّ صاحبه ، كانت فيه الأيمان على الذي ادعى عليهم ، بالله ما لطالب هذا الكتاب على صاحبنا من حق ، فإن أبى أن يحلف استحقَّ طالب الحق بيمينه ، بالله إن هذا الكتاب لحق . هو الذي بلغنا أنه كان يقضى به في شهادة الأموات في أول الزمان وآخره ، والله أعلم بذلك .

باب الذي يرى أن عنده شهادة

١٥٥٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هارون بن رئاب عن ابن المسيب ، قال في الرجل يأتي مع الخصم ، فيرى أن عنده شهادة ، وليست عنده شهادة ، قال : هو شاهد زور .

باب السمع شهادة ، وشهادة المختفي

١٥٥٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر ومطرف عن الشعبي قال : شهادة السمع جائزة ، من كتمها كتم شهادة^(١) .

١٥٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : أخبرني عيسى بن أبي عزة شهد عامراً ردَّ شهادة مختفي^(٢) خبيء^(٣) .

(١) أخرجه « ش » عن هشيم عن مطرف ، قال الحافظ : ورويناه في الجعديات عن الأشعث عن عامر الشعبي ، قلت : وعلقه البخاري عن الشعبي وابن سيرين وعطاء ، وقتادة . ١٥٨ : ٥ .

(٢) هكذا رسمه في « ص » والظاهر « مختف » ورواه وكيع عن الشعبي عن شريح .

(٣) في « ص » غير منقوط ولا مهموز .

لرجل (١) .

١٥٥٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن
الأسود بن قيس قال : سمعت شريحاً يقول : لا أُجيز شهادة مختفي (٢) .

١٥٥٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن الشيباني
عن الحكم بن عُتَيْبَةَ عن عمرو بن حريث قال : تجوز شهادة المختفي ،
إنما يفعل ذلك (٣) بالغادر الفاجر (٤) .

باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ، وشهادة المسلم عليهم

١٥٥٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قال رسول
الله ﷺ : لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا أمة محمد

(١) قال الحافظ : روي من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختفي ، وكذلك
الشعبي ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم : ١٥٧ ووقع في أخبار القضاة عن الشعبي
عن شريح أنه كان يجيز شهادة المختفي . وكان عمر بن حريث (كذا) يجيزها ، وكان الشعبي
يجيزها ٢ : ٢٣٩ وظني أن النص أفسده النساخ فإن المشهور أن شريحاً والشعبي لا يجيزانها
قولاً واحداً ، ولم يحك عنهما الحافظ خلافة .

(٢) هكذا رسمه في « ص » والظاهر « مختفي » .

(٣) في الصحيح و« هق » « كذلك » .

(٤) رواه « ش » وسعيد بن منصور كما في الفتح ، وعلقه البخاري ٥ : ١٥٧ .

عليه السلام ، فإن شهادتهم تجوز على من سواهم ^(١) .

١٥٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا زمعة بن صالح عن زياد الخراساني عن ابن شهاب قال : لا تجوز شهادة اليهود على النصارى ، ولا النصارى على اليهود ، للعداوة التي ذكر الله بينهم ، قال : ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ^(٢) .

١٥٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، فقال : تجوز .

١٥٥٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وربيعة ابن أبي عبد الرحمن قالوا : لا تجوز شهادة اليهود على النصارى ، ولا تجوز شهادة النصارى على اليهود ، قال عبد الرزاق : ولا أظن تفسير حديث معمر عن الزهري إلا على هذا .

١٥٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري أخبرنا أبو حصين عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا المسلمين ^(٣) .

١٥٥٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن شهادة اليهودي [على النصراني] والنصراني على اليهودي . فقال الحكم : لا تجوز شهادة أهل دين على

(١) أخرجه «هق» من طريق شاذان عن عمر بن راشد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : وكذلك رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد ، وليس بالقوي ١٠ : ١٦٣ .

(٢) سورة المائدة . الآية : ٦٤ .

(٣) روى «هق» نحوه عن الشعبي عن شريح وفي آخره : إلا المسلمين ، فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها ١٠ : ١٦٦ ورواه وكيع أيضاً ٢ : ٢٥٦ .

دين ، وقال حماد : تجوز شهادتهم ، بعضهم على بعض ، إذا كانوا عدولا في دينهم .

١٥٥٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يعجز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض^(١) .

١٥٥٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عيسى عن الشعبي أنه كان يعجز شهادة اليهودي على النصراني ، والنصراني على اليهودي^(٢) ، وروى خلفه أبو حصين^(٣) .

١٥٥٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمرو ابن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على نصراني ، أو نصراني على مجوسي .

١٥٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في نصراني مات ، فجاء رجل من المسلمين بشاهدين من النصارى أن له عليه ألف درهم ، وجاء رجل من النصارى بشهود من النصارى أن له عليه ألف درهم ، قال : هو للمسلم ، لأن شهادة النصارى تضر بحق المسلم .

١٥٥٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان في نصراني اشترى

(١) ذكره «حق» تعليقا ١٠ : ١٦٦ .

(٢) رواه وكيع من طريق ابن مهدي عن الثوري ٢ : ٤١٥ .

(٣) وقد تقدم على رقم ١٥٥٢٩ ، قال ابن المنذر : ومن رأى أن شهادتهم جائزة

بعضهم على بعض شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، والنعمان ، كذا في الجوهر النقي ١٠ : ١٦٢ .

من مسلم دابة ، فجاء نصراني فادعى أنها دابته ، وجاء بشهود من النصارى ، قال : يقضى على النصراني ، ولا يأخذ من المسلم إلا ببينة من المسلمين .

١٥٥٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجلين مات أبوهما ، فقال أحدهما : مات نصرانياً ، وقال الآخر : بل كان نصرانياً فأسلم ، وجاء المسلم بشهود من النصارى أنه كان قد أسلم ، وجاء النصراني بشهود من المسلمين أنه لم يكن أسلم ، قال : تجوز شهادة النصارى على إسلامه ، ولا تجوز شهادة الذين قالوا : لم يُسلم ، وكذلك كل شهود كانوا جاءوا فقالوا : لم يكن^(١) كذلك ، وقال الآخرون : قد كان كذلك ، فإنها تجوز شهادة الذين قالوا : قد كان .

١٥٥٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان في رجل مات وترك مالاً ، فجاء نصراني فقال : هو أبي مات نصرانياً^(٢) ، وجاء مسلم فقال : هو أبي مات مسلماً ، قال : إنما يدعيان المال ، فالمال بينهما نصفين ، فأما الصلاة عليه والدفن^(٣) فهو مع المسلمين إذا لم تقم بينة .

باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام

١٥٥٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش

(١) في «ص» «لم يكونوا» والصواب ما أثبت .

(٢) في «ص» «نصراني» .

(٣) في «ص» «فالدفن» .

عن إبراهيم عن شريح قال : لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في السفر ، ولا تجوز في السفر إلا في الوصية^(١) .

١٥٥٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي أن رجلاً من خثعم مات بأرض من السواد ، فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب ، إمّا يهوديين وإمّا نصرانيين ، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري ، فأخلفهما بعد صلاة العصر ، بالله الذي لا إله إلا هو إنها لو وصيته^(٢) بعينها ، ما بدّلا ، ولا غيرا ، ولا كتما ، ثم أجازها^(٣) .

١٥٥٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيّب في قوله : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٤) قال : من أهل الكتاب .

١٥٥٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : ﴿أَوْ آخَرَانِ﴾ من أهل الملّة .

١٥٥٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن معمر عن محمد عن عبيدة قال : من أهل الملّة ، قال الثوري : الكفر ملّة ، والإسلام ملّة .

(١) أخرجه « هق » من طريق هشيم ، وأبي معاوية عن الأعمش ١٠ : ١٦٦ وأخرجه وكيع من طريق الفريابي عن الثوري ٢ : ٢٨١ .

(٢) في « ص » « لرضيه » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق هشيم ، وابن نمير عن زكريا ١٠ : ١٦٥ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ١٠٦ .

باب كيف يُستحلف أهل الكتاب؟

١٥٥٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : كان كعب بن سور يحلف أهل الكتاب ، يضع على رأسه الإنجيل ، ثم يأتي به إلى المذبح ويحلف^(١) بالله^(٢) .

١٥٥٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : كان يحلفهم بالله ، وكان يقول : أنزل الله ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(٣) .

١٥٥٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : حدثنا سماك عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري أحلف يهودياً بالله ، فقال عامر : لو أدخله الكنيسة^(٤) .

باب شهادة القاذف

١٥٥٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمران ابن موسى أنه حضر عمر بن عبد العزيز ، وأبا بكر بن محمد بن عمرو

(١) في أخبار القضاة « ويستحلفه » .

(٢) أخرجه وكيع من طريق الثوري عن أيوب وابن عون عن ابن سيرين بهذا اللفظ ، ومن طريق يونس وابن عون عن ابن سيرين ، ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين ، وحبيب عن ابن سيرين معناه ١ : ٢٧٨ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٩ .

(٤) راجع أخبار القضاة ٢ : ٤١٦ .

ابن حزم أجازا^(١) شهادة القاذف بعدما حُدَّ وقد تاب .

١٥٥٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن

ابن المسيّب قال : إذا تاب القاذف جازت شهادته .

١٥٥٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

عن ابن المسيّب قال : إذا تاب القاذف قبلت شهادته ، قال الزهري : وتوبته أن يكذب نفسه .

١٥٥٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

قال : شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا ، منهم زياد وأبو بكرة ، فنكل زياد ، فحدّهم عمر واستتابهم^(٢) ، فتاب رجلان منهم ، ولم يتب أبو بكرة ، فكان لا يقبل شهادته ، قال : وأبو بكرة أخو زياد لأمه ، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكرة ألا يكلم زياداً ، [فلم يكلمه] حتى مات^(٣) .

١٥٥٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم قال :

أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيّب قال : شهد على المغيرة أربعة بالزنا ، فنكل زياد ، فحدّ عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات^(٤) .

(١) في «ص» «وأجاز» .

(٢) في «ص» «واستأهم» .

(٣) راجع «هق» ١٠ : ١٥٢ .

(٤) ذكره «هق» من طريق المصنف مختصراً ١٠ : ١٥٢ .

١٥٥٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي الهيثم قال : قال الشعبي لإبراهيم : لم لا تقبلون شهادة القاذف ؟ قال : لأننا لا ندري أتاب أم لم يتب .

١٥٥٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل قال : سمعت الشعبي يقول : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ، يعني القاذف^(١) .

١٥٥٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال : أُجيز شهادة كل صاحب [حدٍّ] إلا القاذف ، توبته فيما بينه وبين ربه^(٢) .

١٥٥٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة - أو غيره - عن الحسن قال : لا تقبل شهادة القاذف أبداً ، توبته فيما بينه وبين الله^(٣) ، قال سفيان : ونحن على ذلك .

(١) أخرجه «هق» من طريق أبي حصين عن الشعبي ١٠ : ١٥٣ .
(٢) روى وكيع من طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : قضاء من الله لا تجوز شهادة قاذف ، فتوبته فيما بينه وبين الله ٢ : ٢٨٤ ورواه «هق» عن هشيم عن مغيرة ، وأخرج «هق» نحوه من طريق الشيباني عن الشعبي عن شريح ١٠ : ١٥٦ وقد نسب البخاري قبول شهادته إليه ، وإلى محارب بن دثار ، ومعاوية بن قرة ، فقال ابن حجر : لم أر عن أحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول ، ثم إن الحافظ قال : روى ابن أبي خالد بإسناد ضعيف عن شريح أنه كان لا يقبل شهادته ، وبه يدرك مدى تعصبه ، أفترى أنه لا يدري أن عدم قبوله مروى بإسنادين صحيحين عن الشعبي عنه ، أحدهما عند المصنف والآخر عند «هق» . وإسناد صحيح عن إبراهيم عنه ، وهو عند وكيع و«هق» . فما حملته على التغاضي عن هذه الأسانيد ؟ .

(٣) أخرجه «هق» نحوه من طريق يونس عن الحسن ١٠ : ١٥٦ ونحوه عن سعيد ابن جبير .

١٥٥٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن الحسن في مملوك حُدَّ ثم عتق ، قال : لا تجوز شهادته .

١٥٥٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : إذا جلد اليهودي والنصراني في قذف ، ثم أسلما ، جازت شهادتهما ، لأنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله ، وإذا جلد العبد في قذف ثم عتق ، لم تجز شهادته .

باب هل يؤدي الرجل شهادته قبل أن يُسأل عنها؟

١٥٥٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عمر وابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يؤدي شهادته قبل أن يسأل عنها^(١) .

١٥٥٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسأل عنها .

١٥٥٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : إذا كان لأحد عندك شهادة فسألك

(١) أخرجه مالك ومن طريقه أحمد و«م» و«ت» ٣ : ٢٥٣ و«د» وغيرهم .

عنها ، فَأَخْبِرْهُ بِهَا ، وَلَا تَقُلْ : لَا^(١) أَخْبِرْكَ بِهَا ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ أَوْ يَرْعُو^(٢) .

باب الشهداء إذا ما دعوا

١٥٥٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ ^(٣) وَلَا شَهِيدٌ ^(٤) ﴾ قَالَا : وَاجِبٌ عَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ ^(٣) ﴾ قَالَا : إِذَا كَانُوا قَدْ شَهِدُوا قَبْلَ ذَلِكَ .

١٥٥٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَغِيرَةَ قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : أَدْعَى إِلَى شَهَادَةٍ فَأَخْشَى أَنْ أَنْسَى ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَلَا تَشْهَد .

١٥٥٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَيٍّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْحَسَنَ فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! أَدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ وَأَنَا كَارِهِ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ شَهِدْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَشْهَد .

١٥٥٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ^(٣) ﴾ قَالَ : إِذَا دُعِيَ^(٥)

(١) فِي « ص » « أَلَا » خَطَأً ، وَفِي الْكَتْرِ بَرَمَزَ « عِب » « لَا أَخْبِرْكَ بِهَا إِلَّا عِنْدَ الْقَاضِي » وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ، وَظَنِّي أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ سَقَطَ مِنْ « ص » .

(٢) الْكَتْرِ بَرَمَزَ « عِب » ٤ ، رَقْمٌ : ٩٨ وَأَخْرَجَهُ « هَق » مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا ، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ ١٠ : ١٥٩ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ : ٢٨٢ .

(٤) كَذَا فِي « ص » وَظَنِّي أَنَّ « وَلَا شَهِيدٌ » سَبَقَ قَلَمُ النَّاسِخِ .

(٥) فِي « ص » « ادْعَى » .

فقال : لي حاجة^(١) ، قال معمر : وقال قتادة : ﴿لَا يُضَارَّ كَاتِبٌ﴾^(٢) ،
فيكتب ما لم يملل عليه ﴿وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٣) ، فيشهد بما لم يستشهد^(٤) .
١٥٥٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء
قال : ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٥) أن يؤدّيا ما قبلهما .

باب شهادة خزيمة بن ثابت

١٥٥٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرت أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي فرساً ، فقال النبي ﷺ :
ابتعته بكذا ؟ فقال الأعرابي : بل بكذا ، فوجدهما خزيمة بن ثابت
الأنصاري يختلفان في الثمن ، فشهد خزيمة للنبي ﷺ ، فقال له
النبي ﷺ : أحضرتنا ؟ فقال : بل علمت أنك صادق ، لا تقول
إلا حقاً ، فجعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين .

١٥٥٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال :

(١) وهو عندي بمعنى ما روي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال :
قرأ عمر ﷺ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﷺ قال سفيان : هو الرجل يأتي الرجل فيقول : اكتب
لي ، فيقول : أنا مشغول ، انظر غيري ، فلا يضاره ، يقول : لا أريد إلا أنت ، لينظر غيره ،
وذكر نحوه في الشهيد ، رواه «هق» ١٠ : ١٦١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٣) أخرج «هق» عن الحسن في قوله : ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قال : لا يضار
الكاتب ، فيكتب ما لم يؤمر به ، ولا يضار الشهيد ، فيزيد في شهادته ، ثم قال : وأنبا
عد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة بمثل ذلك ١٠ : ١٦١ .

أخبرني محمد بن عمار عن خزيمة بن ثابت ، أن أعرابياً باع من النبي ﷺ فرساً أنثى ، ثم ذهب ، فزاد على النبي ﷺ ، ثم جاحد أن يكون باعها ، فمرّ بهما خزيمة بن ثابت ، فسمع النبي ﷺ يقول : قد ابتعتها منك ، فشهد على ذلك ، فلما ذهب الأعرابي قال له النبي ﷺ : أحضرتنا ؟ قال : لا ، ولكن لما سمعتك تقول : قد باعك ، علمت أنه حق ، لا تقول إلا حقاً ، قال : فشهادتك شهادة رجلين^(١) .

١٥٥٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أو قتادة ، أو كليهما ، أن يهودياً جاء يتقاضى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : قد قضيتك ، قال اليهودي : بينتُك ، قال : فجاء خزيمة الأنصاري فقال : أنا أشهد أنه قد قضاك ، فقال النبي ﷺ : ما يدريك ؟ قال : إني أصدقك بأعظم من ذلك ، أصدقك بخبر السماء ، فأجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين .

١٥٥٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت قال : لما كتبنا المصاحف فقدتُ آية كنت أسمعها من رسول الله ﷺ ، فوجدتها عند خزيمة بن ثابت ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ - إِلَى - تَبْدِيلًا﴾^(٢) ، قال : وكان خزيمة يُدعى ذا الشهادتين ، أجاز رسول الله ﷺ شهادته^(٣)

(١) قال الحافظ : قصة خزيمة في الشهادة أخرجه أبو داود والنسائي ، قلت : رواها «د» من طريق الزهري عن عمار بن خزيمة عن عمه ، ص ٥٠٨ والنسائي كذلك ٢ : ١٩٩ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٣ .

(٣) في «ص» «شهادة» .

بشهادتين ، قال الزهري : وقُتِلَ يوم صفين ^(١) .

١٥٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبي أنه سأل وهباً ، قال : أشهدنا رجل ^(٢) ... ^(٣) كان يرعى الخيل ليوسف بن عمر على فرس فمات ، فلما جاء يطلب منا ^(٤) الشهادة ، قال صاحبنا : هو ذكر ، وقال الذي أشهدنا : بل هو أنثى ، فإن شهدنا ^(٥) أنه ذكر فهو قاتله ^(٦) بالسياط ، فقال وهب : اشهد بما قال لك ، وأنجّه من هذه الطاغية .

(١) الحديث أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري دون ما في آخره

٨ : ٣٦٦ .

(٢) في « ص » « رجلاً » خطأ .

(٣) هنا كلمة « أنه » مزبدة خطأ .

(٤) في « ص » « فيطلبنا » .

(٥) في « ص » « فإن شهد بما » .

(٦) في « ص » « قاتل » .